

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها ويستحب أن يكون فقيها جيد الخط حرا وإن كان عبدا جاز .
فائدة اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ويحتمله كلام المصنف هنا .
واختار المصنف والشارح أن ذلك مستحب .
وجزم به الزركشي .
قوله ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه .
حكمه لنفسه لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .
وحكمه لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز أيضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وحكاه القاضي عياض إجماعا .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال أبو بكر يجوز له ذلك .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها في المبهم وقيل يجوز بين والديه وولديه وما هو ببعيد وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين \$ فوائد .
الأولى يحكم لتيمة على قول أبي بكر قاله في الترغيب .
وقيل وعلى قول غيره أيضا